

## تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

### بشأن قواعد سداد الاشتراكات المستحقة عن مدد الإئارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج الصادر بشأنها قرار من الجهة المختصة بمدة تزيد على سنة

بتاريخ ١٢/١/١٩٨٥ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإئارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج.

وقضت المادة الخامسة من القرار الوزاري المشار إليه بأن: يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في سداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإئارة أو الأجازة بأداء المبالغ الإضافية الآتية:  
أ - ١٪ شهرياً من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ب - ٥٪ من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها خلال سنة الإئارة أو الأجازة.  
ويغفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الإضافية في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإئارة أو الأجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإئارة أو الأجازة.  
ونظراً لأن بعض الجهات بدأت على منح الإئارة الخارجية أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج لمدة عامين بقرار إداري واحد مما ترتب عليه عدم قيام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن سنة الإئارة أو الأجازة في المواعيد المحددة قانوناً اعتقاداً منه أنه يلتزم بالاشتراكات عن الإئارة أو الأجازة خلال شهر من تاريخ انتهائهما حتى ولو كان القرار الصادر بشأنها عن مدة تزيد على سنة مما أدى إلى تحمل المؤمن عليه المبالغ الإضافية المقرر.

وتخفيقاً عن كاهل المؤمن عليهم ومراعاة لظروف منح هذه الإجازات أو الإئارات فقد وافقت الدكتورة الوزيرة على أنه في مثل هذه الحالات يتم اتخاذ الآتي:

١ - تؤدي الاشتراكات المستحقة عن مدد الإئارة الخارجية بدون أجر أو مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج التي منحت أو جددت لمدة تزيد على سنة في المرة الواحدة خلال الفترة السابقة على ٤/٤/١٩٩٣ في تاريخ بدء أول سنة إئارة أو إجازة تالية للتاريخ المشار إليه.

٢ - في حالة عدم التجديد يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه المبالغ في موعد غايته ٩/٣٠ أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإئارة أو الأجازة أيهما بعد الآخر، فإذا انتهت مدة إئارة أو إجازة المؤمن عليه في ١/٣١ ١٩٩٣ مثلًا فله أن يؤدى المبالغ المستحقة عن هذه المدة في موعد غايته ٩/٣٠ ١٩٩٣ أما إذا انتهت الإئارة أو الأجازة في ٤/٣٠ ١٩٩٣ فله أن يؤدى المبالغ المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائهما..  
أى في موعد غايته ٢١/١٠ ١٩٩٣ وهكذا.

- ٣ - الإعفاء من المبالغ الإضافية المحددة بواقع .٪ ٥٠
- ٤ - تحصيل المبلغ الإضافي بواقع ٪ ١ شهرياً من تاريخ وجوب الأداء وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك حتى نهاية شهر السداد.

#### مثال :

حصل مؤمن عليه على إجازة خاصة للعمل بالخارج لمدة عامين بقرار إداري واحد خلال المدة من ١٩٩١/٢/٢١ حتى ١٩٩٣/٢/٢٨ ولم يقم بتجديدها وقام بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة

بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ .. يتم حساب المبالغ الإضافية على النحو التالي:

- أ - يعفى من المبلغ الإضافي المحدد بواقع .٪ ٥ حيث أنه قام بالسداد قبل ١٩٩٣/٩/٣٠ .
- ب - يتم تحصيل المبلغ الإضافي بواقع ٪ ١ شهرياً من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب بإحدى طريقتين:

#### الطريقة الأولى:

$$\text{السداد عن شهر } ٩١/٣ = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{٢٥}{١٠٠}$$

[ اشتراك هذا الشهر يستحق ١٩٩١/٤ ويعقب عنه مبلغ إضافي حتى نهاية شهر السداد ١٩٩٣/٤ ].

$$\text{السداد عن شهر } ٩١/٤ = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{٢٤}{١٠٠}$$

$$\text{السداد عن شهر } ٩١/٥ = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{٢٣}{١٠٠}$$

$$\text{السداد عن شهر } ٩١/٦ = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{٢٢}{١٠٠}$$

$$\text{السداد عن شهر } ٩١/٧ = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{٢١}{١٠٠}$$

$$\text{وهكذا حتى فبراير } ٩٢ \text{ فيكون } ٩٢/٢ = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{١٤}{١٠٠}$$

[ اشتراك هذا الشهر يستحق ١٩٩٢/٣ ويعقب عنه مبلغ إضافي حتى نهاية شهر السداد ١٩٩٣/٤ ].

## الطريقة الثانية

فى حالة ثبات قيمة الاشتراك الشهري يمكن استخدام المعادلة الآتية:  
قيمة الاشتراك الشهري × نسبة المبلغ الإضافى الشهري

$$\frac{\text{مدة تأخير اشتراك الشهر الأول} + \text{مدة تأخير اشتراك الشهر الأخير}}{2} = \frac{\text{عدد الاشتراكات المتأخرة}}{}$$

$$= \text{قيمة الاشتراك الشهري} + \frac{1}{100} \times [ \frac{14 + 25}{12} ]$$

٥ - اخطار الجهات المختصة بما يلى:

أ - عدم منح مدد إعارة خارجية بدون أجر أو مدد اجازة خاصة للعمل بالخارج للعاملين لديها أو تجديدها لمدة تزيد على سنة فى المرة الواحدة.

ب - فى حالة منح الإعارة أو الاجازة لمدة تزيد على سنة يراعى أن يتضمن قرار منح الإعارة أو الاجازة أن يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه بالعملة الأجنبية فى موعد غايته نهاية الشهر التالى لانتهاء كل سنة من سنوات الإعارة أو الاجازة على حدة، وعلى الإداره العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

تحريرا فى ١٢ / ٧ / ١٩٩٣ م

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )